الفحوص الأولية في المحكمة الجنائية الدولية

The preliminary examinations in International Criminal Court

مريم شتوح ، طالبة دكتوراه
Meriem chettouh , PhD Student
جامعة باجي مختار. عنابة .
Badji Mokhtar University – Annaba -

تاريخ الإرسال:31 /2021/10 تاريخ القبول: 2021/11/16

ملخص:

يعد الفحص الأولي أولى محطات الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، و التي يفصل فيها المدعي العام في جدية الحالات المعروضة على المحكمة و تحديد مدى قابليتها للتحقيق و المقاضاة، و ذلك في حدود ما تسمح به ولايتها القضائية، و ما تقتضيه خطورة الحالة و ضرورات التكامل، و ما من شأنه ان يخدم مصالح العدالة.

الكلمات المفتاحية:

الفحص الأولي، المدعي العام ، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

The preliminary examination is the first stage of procedings befor the ICC, in which the prosecutor decides the seriousness of the situations and determines the extent of their ability to investigate and prosecute,with in limits of its jurisdiction, and the required of gravity and necessity of complementarity, and with serving interests of justice .

Key Words:

Preliminary examination; prosecutor ; International criminal court .

مقدّمة

تطبيقا لمبدأ الشرعية تمارس المحكمة الجنائية الدولية دورها في المتابعة عن اشد الانتهاكات خطورةَ وفق مراحل و اجراءات محددة مسبقا في نصوص نظامها الاساسي و القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات، و لعل أولى هذه المراحل هي مرحلة الفحص الاولي او الفحص التمهيدي، و التي على أساسها يتم انتقاء الحالات و فحص المعلومات و تحديد الاولويات و اتخاذ القرار اما بفتح التحقيق او بعدمه، و رهن هذا القرار بالمراجعة القضائية كلما اقتضى الامر ذلك.

و بالرغم من أهمية هذه المرحلة في مسار الدعوى الجنائية الا أنها لم تحظى بذات الاهتمام الذي حظيت به مرحلتي التحقيق و المقاضاة، بل إن هذا المصطلح ـ الفحص الاولي ـ لم يظهر سوى مرة واحدة في نظام روما الاساسي في مضمون الفقرة 6 من المادة 15، غير ان ذلك تغير مع مرور السنوات، خاصة بعد اعتماد المحكمة على سياسة نشر تقارير سنوية عن فحوصاتها الاولية، الامر الذي شجع الكثير من الدول الى الاضطلاع بدورها في المتابعة على المستوى المحلي تجنبا لانتقال الولاية القضائية الى المحكمة الجنائية الدولية، و على النقيض من ذلك أجبر هذا الاجراء كل بورندي و الفلبين الى الانسحاب من نظام روما الاساسي.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية ما تنطوي عليه هذه المرحلة من اجراءات و ما قد تسفر عنه من نتائج و تهدف الى ازالة الخلط الشائع بين مرحلتي الفحص الاولي و التحقيق، و تسليط الضوء على مرحلة مفصلية لم تحظى باهتمام كثير من الباحثين،[1] من أجل ذلك نطرح التساؤل التالي: **ماهي مختلف الاجراءات التي تنطوي عليها مرحلة الفحص الاولي...؟ و ماهي النتائج التي قد تفضي اليها...؟** للإجابة على هذا السؤال و بالاعتماد على المنهجين الوصفي و التحليلي تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

أولا ـ اجراءات الفحص الاولي

ثانيا ـ قرارات الفحص الاولي

أولا: اجراءات الفحص الاولي

تنطوي مرحلة الفحص الاولي على عدد من الاجراءات منها ما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية و منها ما يتعلق بتلقي المعلومات و تقييمها.

أ ـ تحريك الدعوى

منح نظام روما الاساسي أربع جهات صلاحية تحريك الدعوى ممثلةَ في الدول الاطراف، الدول غير الاطراف و ذلك بموجب اعلان، مجلس الامن و المدعي العام للمحكمة.

1 ـ الدولة الطرف

يجوز لأي دولة طرف في نظام روما الاساسي[2] ان تحيل الى المدعي العام اي حالة يبدو فيها ان جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت او يجري ارتكابها،[3] و ان

تطلب من المدعي العام أن يقوم بأعمال الفحص الاولي و التحقيق شريطة ان تكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم دوله طرف او على متن سفينة او طائرة مسجلة لديها أو ان تكون الجريمة مرتكبة من احد رعاياها و بالمقابل يجب على الدولة المحيلة ان تقوم بتحديد الظروف المحيطة و أن ترفق الاحالة بالمستندات المدعمة[4].

عمليا من بين 28 فحصا أوليا قامت به المحكمة منذ إنشاءها الى غاية تاريخ صدور آخر تقريره عن الفحوصات الاولية في ديسمبر2020 قامت ستة دول اطراف في نظام روما بإحالة سبعة حالات على المحكمة حالة في كل من أوغندا و مالي و الغابون و جزر القمر و حالتين في افريقيا الوسطى، و حالة اخير في بوليفيا.

2 . الدولة غير الطرف

يجوز للدولة غير الطرف في نظام روما الاساسي اذا ما قبلت اختصاص المحكمة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تحيل عليها أي حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر داخله في اختصاص المحكمة،[5]و بناء على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولة المعنية أنه من نتائج هذا الاعلان قبول اختصاص المحكمه فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة 5 من نظام روما الاساسي[6].

عمليا قام المدعي العام بإجراء فحوصات أولية بناء على اعلان من قبل دول غير أطراف في نظام روما الاساسي في ثلاثة حالات، حالة في فلسطين سنة 2013، و حالة في في اوكرانيا بناء اعلان سنة 2014 و إعلان آخر سنة 2015 تضمن تمديدا للاطار الزمني لقبول الاختصاص، و حالة اخيرة في الكوت ديفوار بموجب اعلان سنة 2003 و اعلان ثاني سنة 2010.

3 . مجلس الامن

منح نظام روما الاساسي لمجلس الامن صلاحية احالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية[7]، و نظم هذه الصلاحية بعدد من الضوابط على غرار صدور قرار الاحالة بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة أي ان تكيف الحالة بأنها تهديد للسلم و الامن الدوليين او اخلال به او حالة عدوان[8]، فضلا عن ضرورة **دخول** الحالة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة المحدد في نص الماده 5 من نظام روما الاساسي، و اخير اسيفاء قرار الاحالة لإجراءات التصويت الصحيحة داخل المجلس و المحددة سابقا في ميثاق الامم المتحدة[9].

عمليا كان مجلس الأمن السبب وراء اجراء المدعي العام لفحصين أوليين في كل من ليبيا[10] و السودان[11].

4 . المدعي العام

منح المدعي العام صلاحية التصدي التلقائي للقضايا المحتملة و بذلك يمكنه ان يباشر الفحص الاولي من تلقاء نفسه اذا ما استنتج ان هناك اساسا معقولا لذلك، حيث يقدم للدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بالوثائق والمستندات اللازمة و للدائرة التمهيدية إما الموافقة على فتح التحقيق أو الرفض و يحتفظ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحقه في

اعادة تحريك الدعوى الجنائية الدولية اذا ما ظهرت اي معلومات و وقائع جديدة[12].

عمليا كان المدعي العام وراء جل الفحوص الاولية التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية منذ انشاءها فقد كان السبب في الفحوصات الاولية التي تم مباشرتها في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، كولومبيا، (العراق / المملكة المتحدة)، فنزويلا 01، كينيا، أفغانستان، جورجيا، غينيا، جمهورية كوريا، نيجيريا، هندوراس، بوروندي، الفلبين، فنزويلا 02، (بنغلاديش / ميانمار)، افريقيا الوسطى 02.

ب . تلقي و تقييم المعلومات

باستقراء المادتين 15 و 53 من نظام روما الاساسي، و البند 25 من لائحة مكتب المدعي العام، و وثيقة سياسات بشأن الفحوصات الاولية المعتمدة من مكتب المدعي العام[13]، و كذا التقارير السنوية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، نخلص الى مرور عملية تلقي و تقييم المعلومات بأربع مراحل بداية بالمرحلة الاولى و التي يتم فيها تلقي المعلومات و تقييمها تقييما شاملا، مرورا بالمرحلتين الثانية و الثالثة و التي يسلط الضوء فيهما على مدى دخول الحالة في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة و كذا مدى مقبوليتها لتحقيق و المحاكمة و انتهاءً بالمرحلة الرابعة و التي يتم فيها الوقوف على مدى خدمة المتابعة حال مواصلتها لمصالح العدالة[14] .

1 . المرحلة الاولى:

تنطلق المرحلة الاولى بقرار من المدعي العام[15]، او بإحالة من دولة طرف في نظام روما الاساسي[16]، او احالة من مجلس الامن[17]، أو اعلان من قبل دولة غير طرف[18]، و ايا كانت طريقة الشروع في الفحص فانها تنطوي على تقييم أولي لجميع المعلومات الواردة الى المحكمة عن طريق الدول و أو اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية او غير الحكومية او اية مصادر اخرى موثوق بها[19]، و يتم فيها استعراض جميع هذه المعلومات و تحليلها من أجل تقييم الادعاءات الواردة و استبعاد الحالات التي من الواضح أنها تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة، او انها تتعلق بحالة قيد الدراسة الاولية او التحقيق او المقاضاة و الابقاء فقط على تلك التي يبدو أنها تقع ضمن اختصاصها و لا تتصل ببحث أولي أو تحقيق أو مقاضاة و من ثم يجب على المكتب القيام بمزيد من التحليل الوقائعي و القانوني .

و بإسقاط ذلك على ارض الواقع يشير تقرير المحكمة الجنائية الدولية حول الفحوص الاولية لسنة 2020 فقط الى تلقى مكتب المدعي العام ما مجموعه 813 بلاغاً و ذلك في الفترة الممتدة بين نوفمبر2019 و أكتوبر2020، و وفقا للممارسة المتبعة اتضح أن 612 بلاغا يقع خارج نطاق اختصاص المحكمة و ارتباط 104 منها بحالات قيد الفحص الأولي بالفعل و ارتباط 71 حالة بتحقيقات أو ملاحقات قضائية بينما استوجب 26 بلاغ فقط الى المزيد من التحليل[20].

2 . المرحلة الثانية:

هي الانطلاقة الرسمية للفحوص الاولية، خلالها يتم تحليل كل البلاغات التي لم ترفض في المرحلة السابقة بصورة اكثر تفصيلية مع التركيز على مدى خضوع هذه الحالات للولاية القضائية للمحكمة من حيث الاشخاص و الزمان و المكان و الموضوع.

. الاختصاص الشخصي:

من حيث الاشخاص تختص المحكمة بمتابعة الاشخاص الطبيعين بصفتهم الفردية عن ارتكاب او التحريض على ارتكاب او المشاركة في ارتكاب الافعال المبينة في ظل نظام روما[21] بصرف النظر عن صفتهم الرسمية و الحصانات التي يتمتعون بها نتيجة لذلك[22] شريطة ان لا يقل سن المشتبه فيه بارتكاب هذه الافعال عن 18 سنة عند ارتكاب هذه الجرائم[23].

. الاختصاص الزماني

تختص المحكمة من حيث الزمان بمتابعة الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاد نظامها الاساسي بالنسبة للدول الاطراف المشاركة في ابرام و توقيع على نظام روما الاساسي، و منذ تاريخ الانضمام بالنسبة للدول المنظمة للمحكمة بعد ذلك، و لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاد هذا النظام بالنسبة اليها ما لم تكن الدولة قد قبلت باختصاص المحكمة بموجب اعلان يودع لدى مسجل الحكمة[24].

اضافة الى هذه القيود لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد عام واحد من تصديق او قبول التعديلات من قبل 30 دولة طرف في نظام روما الاساسي و هو ما تحقق بالفعل حيث تمارس المحكمة ولايتها على جريمة العدوان منذ 17 . 07 . 2018 على كل الدول الاطراف ما لم تكن الدولة الطرف قد سبق وأعلنت عدم قبولها لهذه الولاية القضائية من خلال تقديم إعلان إلى المسجل، كما و لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا مارس مجلس الأمن سلطته في الارجاء [25] أو إذا رفضت الدولة الطرف ولاية المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات.

و قد كان الاختصاص الزمني سببا في قيام المدعي العام بإغلاق عددٍ من الفحوص الاولية، نذكر منها في هذا الصدد قيامه بإغلاق أول فحص أولي قام به في فنزويلا و ذلك بعد توصله الى ان الامر يتعلق بمزاعم عن ارتكاب جرائم في سياق الانقلاب الفاشل في أفريل 2002 أي قبل دخول نظام روما الاساسي حيز النفاذ في جويلية 2002، و بالتالي خروج الاحداث من نطاق الولاية القضائية للمحكمة[26].

. الاختصاص المكاني

حاول واضعوا نظام روما الاساسي تحديد النطاق الجغرافي الذي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ان تمارس في اطاره ولايتها القضائية دون ان تتعداه الى غيره من

الاقاليم من خلال حصر اختصاصها ضمن حدود أقاليم الدول الاطراف في نظام روما، و الدول التي قبلت باختصاص المحكمة، و دولة تسجيل الطائرة او السفينة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن طائرة او سفينة، و الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها[27].

غير ان الممارسة العملية للمحكمة قد طرحت العديد من الاشكالات فيما يتعلق بهذا الجانب، بداية بامتداد الاختصاص الى خارج هذه الحدود اذا ما تعلق الامر بإحالة من مجلس الامن الدولي متصرفا بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، و الشاهد على ذلك قيام مجلس الامن الدولي بإحالة الوضع في اقليم دارفور بالسودان على المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من ان السودان ليست طرف في نظام روما الاساسي كما انها لم تعلن قبولها إختصاص المحكمة[28]، كما أن قرارا صادرا مؤخرا عن الدائرة التمهيدية الاولى بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم مزعومة بترحيل أفراد من اقليم دولة غير طرف مينمار الى اقليم دولة طرف بنغلاداش قد تضمن امكانية تمديد الاختصاص المكاني للمحكمة ليشمل الجرائم التي يقع جزء منها على اقليم دولة طرف في نظام روما الاساسي، و بناء على هذا الاجتهاد القضائي للمحكمة يحاول اللاجئون السوريون في الاردن اخضاع الوضع القائم في سوريا منذ 2011 للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية[29].

و قبل ذلك و تحديدا في سنة 2009 كان للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية عدد من التحفظات فيما يتعلق بمباشرة فحوصات اولية على الانتهاكات المرتكبة في الاراضي الفلسطينية على خلفية الاجتياح الاسرائيلي لقطاع غزة، و اعلان فلسطين قبولها الخضوع للولاية القضائية للمحكمة، و تلقيه ما يؤيد ذلك من معلومات و وثائق تؤكد على وقوع انتهاكات ترقى لان تكون جرائم ضد الانسانية و جرائم حرب، الا ان المدعي العام حينها لم يعترف بصحة الاعلان المقدم من فلسطين، و انهى الفحص الاولي في سنة 2012 على اعتبار ان السلطة الفلسطينية حينها لم تحظى باعتراف الامم المتحدة، و بالتالي فلا تتمتع بصفة الدولة التي تخولها تقديم اعلان بموجب المادة 12 فقرة 03 من نظام روما الاساسي[30]، و في وضع مشابه رفض المدعي العام للمحكمة مباشرة على خلفية تقدم حزب الحرية و العدالة في مصر التماسا بقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم مزعومة مرتكبة في مصر منذ جوان 2013 عملا بالمادة 12 فقرة 03 من النظام[31].

. الاختصاص الموضوعي

حصر نص المادة 5 من نظام روما الاساسي الاختصاص الموضوعي للمحكمة في اربعة جرائم هي كل من الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان[32] .

و دون الخوض في التعريفات النظرية للجرائم، كان الاختصاص الموضوعي للمحكمة السبب الابرز لرفضي

المدعي العام المضي قدما نحو التحقيق في الكثير من الحالات نذكر منها على سبيل المثال اغلاق المدعي العام للفحص الاولي الذي بدأه في عام 2010 و المتعلق بجرائم حرب يُزعم ارتكابها بعد غرق السفينة الحربية الكورية الجنوبية في البحر الأصفر، و قصف كوريا الشمالية لجزيرة تابعة لكوريا الجنوبية، حيث خلص مكتب المدعي العام إلى عدم استيفاء الواقعة للعناصر المحددة لجرائم الحرب ذات الصلة[33].

3 . المرحلة الثالثة : المقبولية

تركز المرحلة الثالثة على مقبولية الحالات لأن تكون قضايا محتملة من حيث خطورتها و تكاملها، فقد حدد نظام روما الاساسي المقصود بالمقبولية في مضمون المادة 17 و التي يستشف منها ان مقبولية اي حالة او وضع للخضوع لاجراءات التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية يتطلب التحقق و تقييم مدى توافر او غياب امرين لا يغني توافر احدهما عن الأخر، يتعلق الامر الاول بالتكامل بموجب الفقرات الفرعية أ، ب، ج من الفقرة 1 من المادة 17، بينما يتعلق الثاني بدرجة الخطورة التي ينطوي عليها الانتهاك قيد الفحص.

. التكامل

تطبيقا لمبدأ التكامل و الذي يعد أهم الركائز التي أنشأت على اساسه المحكمة الجنائية الدولية[34]، فإن هذه الاخيرة لا تستطيع اتخاذ قرارا فيما يتعلق بشأن أي موقف او حالة إلا بعد أن تتحقق من ان الدولة التي لها ولاية على الدعوى ساعة اتخاذ هذا القرار تجري تحقيقا او تعقد محاكمة، او انها اجرت التحقيق بالفعل و قررت عدم الانتقال الى المقاضاة، او انها قد قامت بالفعل بمقاضاة الشخص المعني على السلوك موضع الشكوى، ما لم تكن هذه الاوضاع الثلاثة مرتبطة بعدم رغبة او عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في التحقيق او المقاضاة.

و قد فصلت الفقرة 02 من المادة 17 في استثناء عدم الرغبة الذي يستدل عليه باتخاذ الدولة صاحبة الولاية اي اجراءات بغرض حماية الشخص المعني، او تعمد التأخير في اتخاذ الاجراءات، او مباشرتها بشكل غير مستقل و غير نزيه على نحو يتعارض مع نية تقديم هذا الشخص الى العدالة.

في حين فصلت الفقرة 03 في استثناء عدم القدرة الذي يستدل عليه بوجود انهيار كلي او جزئي في النظام القضائي الوطني، او عدم القدرة على احضار المتهم، او الحصول على الادلة، او الحصول على الشهادات، او اي سبب آخر يجعلها غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات[35]، و يتحقق ذلك عندما تفقد الدولة السيطرة على اراضيها الى الحد الذي يصح فيه تصنيفها كدولة فاشلة و لعل المثال الحي على ذلك هو ما عاشته ليبيا بعد ثورة 2011 و التي انهت 40 عاما من حكم العقيد معمر القذافي، فعلى حد تعبير دائرة ما قبل المحاكمة اثناء نظرها في قضية سيف الاسلام القذافي و عبد الله السنوسي ان ليبيا لا تزال تواجه صعوبات كبيرة في ممارسة ولايتها القضائية عبر كامل الاقليم الليبي، و

بالتالي فنظامها القضائي لن يستطيع التعامل مع مختلف جوانب القضية[36].

كما ان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد مبدأ نفس السلوك و نفس الشكوى لتقييم مدى استعداد الدول لتحقيق و المحاكمة، و لا يكفي ان يكون الادعاء قد استهدف نفس الشخص و نفس السلوك ليثبت انه غير مقبول، ففي قضية سيف الاسلام القذافي رفضت الدائرة التمهيدية اعادة تقييم المقبولية بعدما قدم المعني اعتراضا حول كونه قد حوكم و أدين على نفس الوقائع و صدر في حقه حكما في يوليو 2015 ثم استفاد من العفو بعد ذلك بموجب القانون رقم 06 من ذات السنة، و ذلك لعدد من الاسباب من بينها تعارض قرار العفو مع التوجه الدولي العالمي في مجال حماية حقوق الانسان من اشد الانتهاكات خطورة[37].

. الخطورة

أكدت المحكمة الجنائية الدولية من خلال ديباجتها و عدد من موادها اختصاصها بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل[38]، فإذا لم تكن الحالة على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذها لإجراءات التحقيق و المقاضاة اعتبرت الحالة غير مقبولة للنظر فيها امام المحكمة، بالرغم من اجتهادها في وضع عدد من العوامل التي يمكن الاعتماد عليها لتقييم درجة خطورة الانتهاك إلا انها رفضت وضع تفسير مقيد لدرجة الخطورة، و ذلك لإمكانية حيلولة هذا التفسير دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها و دورها الرادع.

يمكن اجمال العوامل المحددة لدرجة الخطورة في نطاق الانتهاكات و طبيعتها و طريقة ارتكابها و مدى تأثيرها، حيث يشير نطاق الجريمة او الانتهاك الى عدد الضحايا المباشرين وغير المباشرين و الأذى الجسدي و النفسي الذي يعاني منه الضحايا وأسرهم و توزيعهم الزمني و الجغرافي خلال فترة وجيزة او عنف اقل شدة على مدى فترة طويلة، بينما يشير عامل طبيعة الانتهاك الى العناصر المحددة لكل جريمة كالقتل و الاغتصاب و الجرائم ذات الطابع الجنسي أو القائم على نوع الجنس و الجرائم ضد الأطفال و الاضطهاد أو إخضاع المجتمع لظروف الحياة المحسوبة لتدميرها، اما بالنسبة لطريقة ارتكاب الجريمة فيقصد بها الوسائل المستخدمة لتنفيد الجريمة و درجة المشاركة فيها و نية مرتكبيها أو الطابع المنظم للجريمة و الذي يدل على أنها ناتجة عن خطة أو سياسة منظمة أو إساءة استخدام السلطة أو الوظائف الرسمية، في حين يشير عامل تأثير الجريمة الى الاثار الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية التي قد تترتب عنها على المستويين الوطني و الدولي.

و قد كانت درجة خطورة الجرائم التي ارتكبت في كينيا سببا وراء قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق في الوضع الكيني و ذلك بعد فحص أولي اكد قتل 1200 شخص و 1000 حالة اغتصاب و تهجير 450 الف شخص، فضلا عن اعمال نهب واسعة النطاق و تدمير

متعمد للمباني السكنية و التجارية في اطار سياق منظم و واسع النطاق ضد فئات محددة من المجتمع الكيني على اساس العرق و الدين و الانتماء السياسي، و الذين غالبا ما قد تعرضوا الى الاغتصاب الجماعي و الحرق حتى الموت و قطع و تشويه الاعضاء التناسلية و الاصابة بالايدز و الامراض المنقولة جنسيا، الأمر الذي كان له تأثير كبير على تركيبة المجتمع الكيني و انهيار الاقتصاد و انخفاض معدلات النمو.

في حين ان درجة الخطورة كانت سببا في رفض المدعي العام فتح تحقيق و تأييد هذا القرار من طرف كل من الدائرة التمهيدية و دائرة الاستئناف و ذلك على خلفية الاحالة المقدمة من طرف جزر القمر بعد اعتراض اسطولها الانساني المكون من سفن مسجلة في جزر القمر و اليونان و كمبوديا، و التي كانت متوجهة الى قطاع غزة من قبل جيش الاحتلال الاسرائيلي، الامر الذي أسفر عن مقتل 10 اشخاص في السفينة المسجلة في جزر القمر و اساءة معاملة الركاب الاخرين[39]، اسس المدعي العام[40] و الدائرة التمهيدية و دائرة الاستئناف قرارهم هذا على ان الوقائع لم تكن على درجة كبيرة من الخطورة رغم اقرارهم بدخول الحالة في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة[41]، حاليا و حسب تقرير المدعي العام لأنشطة الفحص الاولي لسنة 2020 تخضع 04 حالات لفحص المقبولية و هي كل من كولومبيا، غينيا، الفلبين، فنزويلا 1.

4 . المرحلة الرابعة : مصالح العدالة

و هي آخر مرحلة من مراحل الفحص و يتم فيها تقييم مدى خدمة التحقيق و المحاكمة لمصالح العدالة و ذلك بناء على اعتباري الخطورة و مصالح المجني عليهم[42].

. خطورة الجريمة الدولية

بعيدا عن درجة الخطورة الواجب توافرها حتى تباشر المحكمة اختصاصاتها و ما أثارته هذه المسألة من جدل و نقاشات، فإن الأمر قد ازداد تعقيدا خاصة أن درجة الخطورة المنصوص عليها في نص المادة 53 من نظام روما قد أعطت سلطة تقديرية واسعة للمدعي العام في تقدير مدى جسامة الجريمة من جهة[43]، فضلا عن أن ذات الخاصية ـ الخطورة ـ قد يكون لها أثران متمايزان إما مباشرة التحقيق أو عدمه خِدمةٌ لمصالح العدالة[44].

. مصالح المجني عليهم

بإستقراء مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، نجد أنها قد كفلت لضحايا الجرائم الدولية عددا من الحقوق و المصالح على رأسها حق الضحايا في الحماية، فللمحكمة أن تتخذ ما يجب اتخاذه من التدابير يكون الغرض منها تفادي تعريض حياتهم و سلامتهم الجسدية و النفسية و خصوصيتهم للخطر[45]، فإذا ما توافر لدى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الاعتقاد أن مباشرة الإجراء قد يؤدي إلى إلحاق ضرر أكبر بالمجني عليهم أو من شأنه أن يمس بمصالحهم له أن يتخذ قرارا بعدم إجراء التحقيق، ففي الحين الذي قد يطالب فيه

بعض الضحايا بتحقيق العدالة عن طريق معاقبة المجرمين يفضل البعض الآخر دفن الماضي وراءهم و الاكتفاء بتسوية سلمية لتفادي أي تبعات أخرى أو أعمال انتقامية يمكن أن تلحق بالضحايا و عائلاتهم[46].

تجدر الاشارة في الاخير ان المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لم يقم الى حد كتابة هذه الاسطر بإعمال الفقرة (1/ج) من المادة 53، إلا أن الدائرة التمهيدية الثانية رفضت منح المدعي العام الاذن بفتح تحقيق بعد ان قام بمباشرة الفحص الاولي في افغانستان من تلقاء نفسه، و ذلك بعد أن خلصت إلى استيفاء الحالة الافغانية لجميع معايير الاختصاص و المقبولية، و أسست قرارها هذا على ان الاذن بفتح التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة و سيخفق في تلبية تطلعات الضحايا و يخاطر بخلق عداء تجاه المحكمة[47]، تم إلغاء هذا القرار في نهاية المطاف عند الاستئناف[48] و منح المدعي العام الإذن بالانتقال إلى مرحلة التحقيق[49].

ثانيا: قرارات الفحص الاولي

بانتهاء مرحلة الفحص الاولي يكون المدعي العام قد كون قناعة عن مدى توافر اساس معقول للمضي قدما نحو التحقيق من عدمه، و تخضع قراراته في هذا الصدد للمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية[50] و ذلك حسب مضمون القرار و حسب طريقة الاحالة[51].

أ . القرار بعدم فتح التحقيق

إذا ما تأكد المدعي العام من عدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق فإنه يتخذ قرار بعدم المضي قدما نحو التحقيق[52] و يحرص على ابلاغ مرسلي البلاغات بفحوى قراره الذي يخضع في هذا الصدد للمراجعة اذا ما استند فقط الى معيار مصالح العدالة[53]، **و** في سبيل تعزيز الشفافية يلتزم المدعي العام بداية بإخطار دائرة ما قبل المحاكمة و ذلك في أقرب وقت ممكن، و يشترط في الإخطار أن يكون خطيا و مسببا و أن يراعي سلامة الشهود و الضحايا و أسرهم من أي خطر قد يلحق بهم جراء مشاركتهم في الإجراءات المتخذة .

بعد الاخطار يمكن للمدعي العام أن يمارس صلاحية إعادة النظر في قراراته بعدم إجراء التحقيق إما من تلقاء نفسه و ذلك في حال ظهور معلومات جديدة لم تكن معلومة أو تعذر العلم بها ساعة اتخاذ القرار و من شأنها أن تؤثر على محتوى قرار المدعي العام، في هذا الصدد أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن إعادة فتح الفحص الاولي في حالة (العراق / المملكة المتحدة)[54]، و الذي كان المدعي العام السابق قد أغلقه لعدم توافر درجة الخطورة اللازمة و ذلك على أساس ظهور معلومات جديدة مقدمة من طرف المركز الاوربي لحقوق الدستورية و حقوق الانسان و بالتعاون مع محامين معنيين بالمصلحة العامة، عن عمليات تعذيب ممنهجة و تجاوزات مرتكبة من طرف جنود المملكة المتحدة في مراكز الاحتجاز طالت اكثر من 784 ضحية تراوحت بين الحرمان من النوم و الغذاء و

الماء و الضرب المبرح و التعرض للصعقات الكهربائية و التهديدات المباشرة و الضمنية للمحتجزين و اشكال مختلفة من الاعتداء الجنسي[55].

و إما بناءَ على طلب من الدائرة التمهيدية و ذلك على إثر تلقيها لطلب خطي تقدمه الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن و ذالك في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ الإخطار الذي يوجهه المدعي العام إلى الجهة المعنية، حيث يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره إما جزئيا أو كليا، و تتخذ قراراها بتوجيه طلب إعادة النظر بأغلبية قضاتها، و لها أن تلتمس من المدعي العام أي معلومات أو مستندات أو وثائق من شأنها أن تساعدها على اتخاذ القرار.

فإذا ما وجهت دائرة ما قبل المحاكمة للمدعي العام طلبا بإعادة النظر توجب عليه أن يعيد النظر في قراره في أقرب وقت ممكن، و أن يوجه إخطارا كتابيا للدائرة التمهيدية و كل من اشترك في إعادة النظر يتضمن قراره النهائي و الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

اضافة الى ذلك منحت الفقرة الفرعية ب من الفقرة 3 الدائرة التمهيدية صلاحية مراجعة قرارات المدعي العام في عدم إجراء التحقيق أو المقاضاة بمبادرة منها و ذلك إذا ما أسس قراره على الفقرة ج من الفقرتين 1 و 2 من المادة 53 و ذلك في غضون 180 يوما من تاريخ تلقيها الإخطار من قبل المدعي العام، على أن تقوم بدورها بإخطار المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره و أن تحدد له مهلة زمنية لتقديم أي ملاحظات أو مواد أخرى، و يشترط في قرار الدائرة التمهيدية أن يتخذ بأغلبية قضاتها و أن يكون قرارها مرفقا بالتعليل و بيان الأسباب التي أدت إليه و أن يتم إخطار جميع من اشتركوا في إعادة النظر، في حال عدم إجازة قرار المدعي العام من طرف الدائرة التمهيدية فإنه يتوجب على المدعي العام أن يمضي قدما في التحقيق و الملاحقة القضائية[56].

منذ انشاء المحكمة الجنائية الدولية و حتى تاريخ صدور تقرير المدعي العام عن انشطة الفحص الاولي لسنة 2020 قام المدعي العام للمحكمة بإغلاق سبعة فحوصات اولية باتخاذه قرار عدم فتح التحقيق، حيث أغلق الفحص الاولي للحالة في فلسطين 01 لعدم دخول فلسطين في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ساعة اجراءه، و أغلق اربع فحوص اولية في كل من فنزويلا 01 و كوريا الجنوبية و الهندوراس و الغابون على اعتبار عدم دخولها في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و اغلق فحصان اوليا لعدم استيفاءهما الشروط الخاصة بالمقبولية في كل من (العراق / المملكة المتحدة) و جزر القمر، في حين انه لم يتم الى غاية كتابة هذه الاسطر اغلاق أي فحص اولي على اساس مصالح العدالة.

ب . القرار بفتح التحقيق

إذا ما تشكل عند المدعي العام قناعة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق فإنه يتخذ القرار بذلك[57]، و يتعين عليه حينها ان يتأكد من القيام بأمرين هما :

. ان يتقدم بطلب اذن من الدائرة التمهيدية مشفوعا بما يؤيد قراره من ادلة و معلومات، فإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها لطلب المدعي العام ان هناك اساسا معقولا لفتح التحقيق كان عليها ان تأذن بذلك دون ان يمس ذلك مع ما قد تقرره المحكمة مستقبلا فيما يتعلق بالاختصاص و المقبولية، اما اذا ما رأت عكس ذلك فله ان يعيد تقديم الطلب في حال ظهور وقائع و ادلة جديدة تتعلق بنفس الحالة، في هذا السياق قدم المدعي العام طلبا للإذن بفتح التحقيق في الوضع في أفغانستان في نوفمبر 2017[58] و امتثالا للقاعدة 50 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات المتعلقة بإجراءات تقديم الطلب، قدم المدعي العام إخطارا لضحايا أو ممثليهم القانونيين بنيته في طلب الإذن ببدء التحقيق و إبلاغهم بذلك وفقًا للبند 50 من لوائح المحكمة بأن لديهم حتى 31 يناير 2018 لتقديم بلاغات بموجب الفقرة 15 فقرة 03 من نظام روما[59]،إلا ان الدائرة التمهيدية الثانية رفضت منحه الاذن و عللت قرارها بأن فتح التحقيق في مثل هذه الظروف لن يخدم مصالح العدالة و أن فرص نجاحه محدودة خاصة و ان الاطراف المعنية لن تتعاون مع المحكمة، هذا الرفض لم يمنع المدعي العام من إستئناف القرار امام غرفة الاستئناف التي أصدرت قرارا يلغي قرار الدائرة التمهيدية و اجازت فتح تحقيق في مارس 2020[60].

تجدر الاشارة الى ان نظام روما الاساسي لم يفصل فيما اذا كان طلب الإذن ينطوي على كل حالات تحريك الدعوى او يخص فقط الحالة التي يباشر فيها المدعي العام للدعوى من تلقاء نفسه، الا ان الممارسة العملية للمحكمة أيدت التوجه الاخير حيث افتتح اول تحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية دونما طلب اذن من الدائرة التمهيدية في جوان 2004، بعد مصادقة الكونغو الديمقراطية على نظام روما الاساسي و احالتها للوضع على المحكمة في افريل من نفس السنة.

. ان يقوم بإشعار الدول الاطراف التي تملك الاختصاص على الجرائم موضع النظر و يكون على الدولة المعنية الرد على المدعي العام خلال شهر واحد من تاريخ الاشعار، فإذا ما أبدت هذه الدولة رغبتها في ممارسة ولايتها القضائية على الحالة كان على المدعي العام التنازل عليها لصالحها، و له ان يطلب من تلك الدولة ابلاغه بصفة دورية عن التقدم المحرز في القضية، كما و يمكن للمدعي العام ان يطلب من الدائرة التمهيدية ان تسمح له استثناءً الشروع في التحقيق في حال ما اذا توافرت فرصة فريدة قد لا تتوافر مستقبلا لأخذ اقوال شهود او للحصول على أدلة بسبب ظروف تتعلق بسن الشاهد و ظروفه الصحية مثلا او بسبب امكانية طمس معالم الجريم[61]، و له ان يتراجع عن التنازل بعد مرور 06 اشهر في حال ما اذا ثبت له ان الدولة غير جادة او

غير قادرة عن ممارسة اختصاصاتها و ان يطلب من الدائرة التمهيدية اصدار قرار بذلك [62] و للدولة المعنية استئناف هذا القرار امام غرفة الاستئناف [63].

منذ انشاء المحكمة الجنائية الدولية و حتى تاريخ صدور تقرير المدعي العام عن انشطة الفحص الاولي لسنة 2020 قام المدعي العام للمحكمة بإغلاق 16 فحصا اوليا باتخاذه قرار فتح التحقيق[64]، كان آخرها قرارته المتعلقة بالحالة في كل من فلسطين و نيجريا و اوكرانيا.

الخاتمة:

لا يسعنا في نهاية هذه الدراسة إلا ان نحاول اجمال النتائج التي أسفرت عنها ، و التي تتعلق في اغلبها بالمدعي العام و دوره في اجراء الفحوص الاولية على اعتبار انه المسؤول الاول عنها و المسير الاساسي لمختلف لإجراءاتها ، سواء شكلت هذه النتائج مظهرا من مظاهر التوفيق او وجها من اوجه القصور .

أ . النتائج

1 . مباشرة المدعي العام للفحوص الأولية من شأنه أن يشجع الانظمة الوطنية المتقاعسة على الاضطلاع بدورها في المتابعة رغبة منها في تجنب اي تدخلات خارجية في شؤونها الداخلية و بالتالي تحقيق تكامل ايجابي وفق ما تتطلبه مقتضيات العدالة و ما يحقق مصالح السلام.

2 . اظطلاع المدعي العام بدوره في اجراء الفحوص الاولية من شأنه ان يضمن استبعاد الإحالات الكيدية، و كذا الحالات التي قد يؤدي مباشرة التحقيق فيها الى تقويض عمليات السلام و اهدار اكبر للحقوق الانسان.

3 . اعتماد الادعاء العام في فحوصه الاولية على ظوابط تتسم بقدر كبير من الضبابية و عدم التحديد خاصة ما تعلق منها بالخطورة و مصالح العدالة.

4 . التحيز الملحوظ للمدعي العام ضد الدول الافريقية فمن بين تسعة وعشرين فحصًا اوليا قام بها حتى صدور تقرير 2020 ، يتعلق ثلاثة عشر منها بدول افريقية .

5 . بطئ و عدم اتساق دور الادعاء العام في اجراء الفحوصات ، ذلك أن أغلبها قد امتد لسنوات كان أطولها الفحص المتعلق بالحالة في كولمبيا و الذي استمر لأكثر من اربعة عشرة سنة في حين ان الفحص المتعلق بالحالة في ليبيا قد انتهى خلال خمسة ايام.

ب . التوصيات

1 . ضرورة اعتماد ضوابط فحص أكثر وضوحا و تحديدا .

2 . ضرورة تسليط الضوء على الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات حفظ السلام و القوات المستخدمة في التدخلات الانسانية على غرار القوات الفرنسية و البريطانية و الاسترالية و الكندية و في مقدمتها القوات الامريكية.

3 . ضرورة تحديد اطار زمني معقول لإتمام الفحوص الاولية .

المصادر والمراجع:

أ . باللغة العربية

1 . الاتفاقيات الدولية

. نظام روما الاساسي

. القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات

2 . الكتب

. بوسماحة نصر الدين،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2008 ،ص ص 2-6.

. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الاساسي، الطبعة الثالثة ، مطابع روز يوسف الجديدة ، مصر،2001 ،ص ص 45-46.

. فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2016، ص ص 133-134.

. فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم الدولية،منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2016 ، ص ص 110-119 ,262-263.

3 . المقالات

. حسام العناني، خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات ألأكاديمية العدد 9 ، 2016 ، ص 513.

. بومليك عبد اللطيف , اسود محمد الامين , آلية تحريك الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم و الامن الدولي ، مجلة الحوار المتوسطي ، العدد 2 ، 2018 ، ص ص 361 - 362.

4 . الرسائل و المذكرات

. سالم حوة ، سير المحاكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج الأخضر ، باتنة ،2015 .

ب . باللغة الاجنبية

1-Articls

- Wharton - Sara , Grey Rosemary ,The Full Picture: Preliminary Examinations at the International Crimina Court.Canadian Yearbook of International Law , 2019

. Azé Kerté Amoulgam ,EXAMENS PRÉLIMINAIRES À LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE : FONDEMENTS JURIDIQUES, PRATIQUE DU BUREAU DE LA PROCUREURE ET

. Farid Mouhamed Rashid, the interest of justice under the icc prosecutor : escaping forward, availableat: https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://roar.uel.ac.uk/3297/&ved=2ahUKEwihooaApPPjAhUkxoUKHdrSCVcQFjAAegQICBAC&usg=AOvVaw1dMvmHCexSSgccf7FHeRO&cshid=1565271357502 , consulted on 23/02/2018 at 22:00.

. Leah Elizabeth Winther Hamborg, The International Criminal Court's Preliminary Examinations as Deterrence of International Crimes, available at : https://www.sdu.dk/-/media/files/om_sdu/institutter/juridisk/jusdus/2018/leahe,-d-,wintherhamborgmasterthesis2018.pdf, consulted on 09-03-2021 at 09:30.

. ICC-OTP,Policy Paper on Preliminary Examination, available

DÉVELOPPEMENTS JUDICIAIRES , RQDI , 2019.

2- Web Sites

. Fidh , international court and sudan Access to Justice and Rights of victims , available at: https://reliefweb.int/report/sudan/international-criminal-court-and-sudan-access-justice-and-victims-rights, consulted on 14-08-2021 at 12:19.

. Megumi Ochi, the gravity threshold before the international criminal court: an overview of the court practice, available at: https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://books.google.com/books/about/Gravity_Threshold_Before_the_Internation.html%3Fid%3DbhZTAQAACAAJ&ved=2ahUKEwiH6qWts_PjAhWGThUIHXNYC44QFjAAegQIAhAB&usg=AOvVaw23lH6CmoQ5iG2Lx66uR1zc , consulted on 15-08-2021 at 16:12.

2014 , available at : https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=pre-exam2014, consulted on 04-09-2020 at 12:09 .

. ICC-OTP, Report on Preliminary Examination Activities 2012, available at : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C433C462-7C4E-4358-8A72-8D99FD00E8CD/285209/OTP2012ReportonPreliminaryExaminations22Nov2012.pdf, consulted on 09-03-2020 at 16:45.

. ICC-OTP, Letter to communication senders concerning the situation in Venezuela, available at : https://www.legal-tools.org/doc/c90d25/pdf, consulted on 09-03-2020 at 16:30.

. ICC-OTP , the determiination of the office of the prosecutor on the communication received in relation to Egypt , available at : at https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-policy_paper_preliminary_examinations_2013-eng.pdf, consulted on 09-03-2021 at 11:05.

.ICC-OTP, Report on Preliminary Examination Activities 2020, available at : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2020-PE/2020-pe-report-eng.pdf, consulted on 09-03-2021 at 22:15.

. ICC-OTP,Report on preliminary examinations Activities 2017, available at : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=171204-rep-otp-PE, consulted on 04-09-2020 at 12 :55.

.ICC-OTP , Report on preliminary examinations Activities 2016, available at : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=161114-otp-rep-PE, consulted on 15/12/2020 at 17:20.

.ICC-OTP , Report on preliminary examinations Activities

https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=171120-otp-stat-afgh, consulted on 04-09-2020 at 12 :34.

. ICC-OTP, Prosecutor of the International Criminal Court Fatou Bensouda re-opens the preliminary examination of the situation in Iraq, available at : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-statement-iraq-13-05-2014, consulted on 04-09-2020 at 17:40.

. UN-SC, Resolution 1593, available at : https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/85febd1a-29f8-4ec4-9566-48edf55cc587/283244/n0529273.pdf , consulted on 09-03-2021 at 11:20.

. UN-SC, Resolution 1970, available at : https://www.un.org/securitycouncil/fr/s/res/1970-%282011%29 , https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1003, consulted on 09-03-2020 at 17:00.

. ICC-OTP, Situation in the Republic of Korea: Article 5 Report,available at : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/sas-kor-article-5-public-report-eng-05jun2014.pdf, consulted on 09-03-2020 at 17:10.

. ICC-OTP, Situation on Registered Vessels of Comoros, Greece and Cambodia: Article 53(1) Report , available at : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-com-article_53(1)-report-06nov2014eng.pdf, consulted on 15/12/2020 at 17:30.

. ICC-OTP, requests judicial authorisation to commence an investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, available at :

consulted on 09-03-2021 at 11:30 .

3- Judgments and judicial decisions

. ICC-AC, SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN, (ICC-02/17-OA4) , 05-03-2020.

. ICC-PTC I, SITUATION IN LIBYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. SAIF AL-ISLAM GADDAFI and ABDULLAH AL-SENUSSI, (ICC-01/11-01/11), 31-05-2013.

. ICC- PTC I, SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN , (ICC-02/17-33), 12-04-2019.

الهوامش:

[1] حتى تاريخ صدور تقرير الفحص الأولي 14 ديسمبر 2020 فتح المدعي العام ما مجموعه تسعة وعشرين فحصًا أوليًا و هي : أفغانستان ،(بنغلاديش / ميانمار) ، بوروندي ، جمهورية أفريقيا الوسطى 1 ، جمهورية وسسط إفريقيا 2 ، كولومبيا ، (السفن المسجلة في جزر القمر و اليونان و كمبوديا) ، كوت ديفوار ، السودان ، جمهورية الكونغو الديموقراطية ، جمهورية الغابون ؛ جورجيا ، غينيا ، هندوراس ، (العراق / المملكة المتحدة) ، كينيا ؛ ليبيا، مالي ، نيجيريا ، فلسطين 1؛ فلسطين 2 ، جمهورية كوريا الجنوبية ، جمهورية الفلبين ، أوغندا ؛ أوكرانيا ، فنزويلا 1 ، فنزويلا 2 ، بوليفيا ، و حاليا تخضع ستة حالات للفحص الاولي في كل من كولمبيا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا 1 ، فنزويلا 2 ، بوليفيا .

[2] بلغ عدد الدول الاطراف في نظام روما الاساسي 123 دولة موزعين على النحو التالي 23 دولة في افريقيا ، 19 دولة في اسيا ، 18 دولة من اوربا الشرقية و 25 دولة من اوربا الغربية و 28 دولة في القارة الامريكية

[3] محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الاساسي ، الطبعة الثالثة ، مطابع روز يوسف الجديدة ، مصر،2001، ص 45 .

[4] المادة 14 من نظام روما الاساسي .

[5] محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 46 .

[6] المادة 12 فقرة 3 من نظام روما الاساسي .

[7] المادة 13 فقرة ب من نظام روما الاساسي .

[8] المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة .

[9] المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة.

[10] UN-SC, Resolution 1593, available at : https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/85febd1a-29f8-4ec4-9566-48edf55cc587/283244/n0529273.pdf , consulted on 09-03-2021 at 11:20.

[11] UN-SC, Resolution 1970, available at : https://www.un.org/securitycouncil/fr/s/res/1970-%282011%29 , consulted on 09-03-2021 at 11:30.

[12] بومليك عبد اللطيف , اسود محمد الامين , آلية تحريك الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم و الامن الدولي ، مجلة الحوار المتوسطي ، العدد 2 ، 2018 ، ص 361 و 362

[13] ICC-OTP,Policy Paper on Preliminary Examination, available at https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-policy_paper_preliminary_examinations_2013-eng.pdf, consulted on 09-03-2021 at 11:05.

[14] Leah Elizabeth Winther Hamborg, The International Criminal Court's Preliminary Examinations as Deterrence of International Crimes, available at : https://www.sdu.dk/-/media/files/om_sdu/institutter/juridisk/jusdus/2018/leahe,-d-,wintherhamborgmasterthesis2018.pdf, consulted on 09-03-2021 at 09:30.

[15] المادة 13 فقرة ج من نظام روما الاساسي .

[16] المادة 14 من نظام روما الاساسي .

[17] المادة 13 فقرة ب من نظام روما الاساسي .

[18] المادة 12 فقرة 3 من نظام روما الاساسي .

[19] المادة 15 من نظام روما الاساسي .

[20] ICC-OTP, Report on Preliminary Examination Activities 2020, available at : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2020-

PE/2020-pe-report-eng.pdf, consulted on 09-03-2021 at 22:15.

[21] المادة 25 من نظام روما الاساسي .

[22] المادة 27 من نظام روما الاساسي .

[23] المادة 26 من نظام روما الاساسي .

[24] المادة 11 من نظام روما الاساسي .

[25] المادة 16 من نظام روما الاساسي .

[26] ICC-OTP, Letter to communication senders concerning the situation in Venezuela, available at : https://www.legal-tools.org/doc/c90d25/pdf, consulted on 09-03-2020 at 16:30.

[27] المادة 12 من نظام روما الاساسي .

[28] Fidh , international court and sudan Access to Justice and Rights of victims , available at : https://reliefweb.int/report/sudan/international-criminal-court-and-sudan-access-justice-and-victims-rights, consulted on 14-08-2021 at 12:19.

[29] Azé Kerté Amoulgam, Examens Preliminaires a la cour penale international : Fondements Juridiques, Pratique du Bureau de la Procureure et Devloppements Judiciares, RQDI, 2019, p 182 .

[30] ICC-OTP, Report on Preliminary Examination Activities 2012, available at : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C433C462-7C4E-4358-8A72-8D99FD00E8CD/285209/OTP2012ReportonPreliminaryExaminations22Nov2012.pdf, consulted on 09-03-2020 at 16:45.

[31] ICC-OTP , the determiination of the office of the prosecutor on the communication received in relation to Egypt , available at : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr10

03, consulted on 09-03-2020 at 17:00.

[32] فاروق محمد صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم الدولية،منشورات زين الحقوقية، لبنان،2016 ، ص 110.219.

[33] ICC-OTP, Situation in the Republic of Korea: Article 5 Report,available at : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/sas-kor-article-5-public-report-eng-05jun2014.pdf, consulted on 09-03-2020 at 17:10.

[34] الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1 من نظام روما الاساسي .

[35] فاروق محمد صادق الاعرجي ، المرجع السابق، ص262-263.

[36] ICC-PTC I, (ICC-01/11-01/11), SITUATION IN LIBYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. SAIF AL-ISLAM GADDAFI and ABDULLAH AL-SENUSSI, 31-05-2013.

[37] Azé Kerté Amoulgam , op.cit , p 185 .

[38] المادة 01 و 05 و 17 من نظام روما الاساسي .

[39] ICC-OTP , Report on preliminary examinations Activities 2016, available at : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=161114-otp-rep-PE, consulted on 15/12/2020 at 17:20.

[40] ICC-0TP,Situation on Registered Vessels of Comoros, Greece and Cambodia: Article 53(1) Report , available at : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-com-article_53(1)-report-06nov2014eng.pdf, consulted on 15/12/2020 at 17:30.

[41] Azé Kerté Amoulgam , op.cit,p 186 .

[42] المادة 53 فقرة (1 / ج) من نظام روما الاساسي.

[43] Megumi Ochi , the gravity threshold before the international criminal court : an overview of the court practice, available at : https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://books.google.com/books/about/Gravity_Threshold_Before_the_Internation.html%3Fid%3DbhZTAQAACAAJ&ved=2ahUKEwiH6qWts_PjAhWGThUIHXNYC44QFjAAegQIAhAB&usg=AOvVaw23lH6CmoQ5iG2Lx66uR1zc ,consulted on 15/12/2020 at 16:12.

[44] حسام العناني، خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات ألأكاديمية العدد 9 ، 2016 ، ص 513.

[45] المادة 68 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

[46] Farid Mouhamed Rashid, the interest of justice under the icc prosecutor: escaping forward, available at : https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://roar.uel.ac.uk/3297/&ved=2ahUKEwihooaApPPjAhUkxoUKHdrSCVcQFjAAegQICBAC&usg=AOvVaw1dMvmHCexSSgccf7FHeRO&cshid=1565271357502 , consulted on 23/02/2020 at 22:00.

[47] ICC- PTC I, (ICC-02/17-33), SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN , 12-04-2019.

[48] ICC-AC, (ICC-02/17-138) , SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN, 05-03-2020.

[49] Azé Kerté Amoulgam , op.cit , p 187 .

[50] سالم حوة ، المرجع السابق ، ص 44 .

[51] Wharton Sara , Grey Rosemary , op.cit , p 43.

[52] فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2016، ص133.

[53] بوسماحة نصر الدين،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص 2-6.

[54] ICC-OTP, Prosecutor of the International Criminal Court Fatou Bensouda re-opens the preliminary examination of the situation in Iraq, available at : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-statement-iraq-13-05-2014, consulted on 04-09-2020 at 17:40.

[55] ICC-OTP, Report on preliminary examinations Activities 2014 , available at : https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=pre-exam2014, consulted on 04-09-2020 at 12:09 .

[56] القاعدة 105، 107 ، 108 ، 109، 110 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[57] فخري جعفر أحمد علي الحسيني، المرجع السابق، ص134.

[58] ICC-OTP, requests judicial authorisation to commence an investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, available at : https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=171120-otp-stat-afgh, consulted on 04-09-2020 at 12:34.

[59] ICC-OTP , Report on preliminary examinations Activities 2017 , available at : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=171204-rep-otp-PE, consulted on 04-09-2020 at 12:55.

[60] ICC-AC , (ICC-02/17-138), SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN, 05-03- 2020.

[61] المادة 56 من نظام روما الاساسي .

[62] المادة 57 فقرة 3 من نظام روما الاساسي .

[63] المادة 82 فقرة 2 من نظام روما الاساسي .

[64] أوغندا ، الكونغو الديمقراطية ، دارفور ، إفريقيا الوسطى 01 ، كينيا ، ليبيا ، كوت ديفوار ، مالي ، افريقيا الوسطى 02 ، جورجيا ، بوروندي ، أفغانستان ، مينامار / بنغلاديش ، فلسطين، اوكرانيا ، نيجريا .